تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٥ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مدير عام شركة نفط البصرة/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي جاسم عوفي جاسم.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن لدى دائرته دعوى منظورة أمام محكمة بداءة الكرادة بالعدد (٢٦٢٢/ب/٢٠٢٤) مقامة من المدعي للمطالبة بإلزام (مصرف دار السلام للاستثمار) بتسديد مبلغ خطاب الضمان المستحق بذمته والمقدم ضمانةً وكفالةً لحسن تنفيذ عقد مقاولة حكومي، وقد دفع وكيل المدعي أمام المحكمة المذكورة بعدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٨٢) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، إلا أن المحكمة رفضت الدفع بشكل مخالف للدستور، إذ أنه واستناداً لهذه المادة صدرت أحكام قضائية عن محكمة البداءة ومحكمة التمييز الاتحادية استقرت على مبدأ قانوني مفاده (عدم سماع الدعاوى القضائية المقامة ضد المصارف المفلسة)، وآخرها قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٠٠/ الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/٧ ، وقرار محكمة بداءة الكرادة المرقم (١٦٤٤/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٤/٣٠، وأن هذه القرارات القضائية جاءت مخالفة لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، كما أنها تشكل انتهاكاً لنصوص الدستور في المواد: (٢٧/أولاً- للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) و(٢٣/أولاً- الملكية الخاصة مصونة...) و(١٩/أولاً- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) و(١٩/ثالثاً- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) و(٨٨- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون) و(١٠٠- يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) و(١٣٠- تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)، وإنها تتسبب في ضياع الحقوق وإلحاق الأضرار بالزبائن والمودعين، فضلاً عن المساس بالحقوق المالية المصرفية المترتبة لصالح دوائر الدولة، وحفاظاً على التطبيق الأمثل للقانون والدستور فقد أعطى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ للمدعي حق الدفع بعدم دستورية النص المزمع تطبيقه عليه أمام محكمة الموضوع وفقاً لأحكام المادة (١٨/ ثانياً) منه، حيث إن نص المادة – محل الطعن – يشكل صورة من صور الامتناع عن إحقاق الحق التي كرستها المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على (لا يجوز لأي محكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق،...)، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الآتي: ((١- الحكم بعدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٨٢) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وإلغاءها، ٢- الحكم بعدم دستورية الأحكام القضائية التي استقرت على مبدأ قضائي مفاده (لا تسمع الدعاوى القضائية المقامة ضد المصارف المفلسة) وكشف تقرير وإعلان انعدامها لمخالفتها النصوص والثوابت الدستورية بما يجعلها بمنزلة الحكم المعدوم))، وإصدار أمر ولائي معنون إلى محكمة بداءة الكرادة بوقف المرافعة واستئخارها، إلى حين حسم الدعوى، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ وطلبا بموجبها رد الدعوى، لعدم توافر شرط المصلحة التي تتطلبها المادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة كون المدعي قد أحلَّ نفسه محل من له حق الطعن بالفقرة (موضوع الدعوى) وهو مجلس القضاء الأعلى، ذلك أن الفقرة من التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن: (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)، وإن وقف الإجراءات القضائية ضد المصرف استناداً للفقرة - محل الطعن - لم يترتب عليه إسقاط الديون ويبقى حق الدائنين بالمطالبة بالديون قائم، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٠ خلاصتها: أن موكله لا يصلح خصماً في دعوى الطعن بعدم دستورية الأحكام القضائية (موضوع الدعوى) ذلك أن مجلس القضاء الأعلى يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية استناداً لأحكام المادة (٩٠) من الدستور، ويمارس صلاحياته وفقاً لما جاء بأحكام المادة (٩١) من الدستور والمادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وإن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون بحسب ما جاء بأحكام المادة (٨٧) من الدستور، وإن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة بحسب ما جاء بأحكام المادة (٨٨) من الدستور، وبذلك فإن الخصومة غير متحققة في مواجهة موكله عملاً بأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما أن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة نوعياً ووظيفياً بنظر دعوى المدعي من جهة الطعن بعدم دستورية الأحكام القضائية وإعلان انعدامها حيث إن اختصاصاتها محددة بالمادتين (٥٢ و٩٣/ثالثاً) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وليس من بين تلك الاختصاصات الحكم بانعدام أو نقض القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم بمختلف درجاتها، لاسيما أن الأحكام القضائية -محل الطعن- صدرت وفقاً لقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وهو قانون ساري ونافذ وغير ملغى، وإن ما جاء بقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المعدل، يخص إلغاء القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل اعتباراً من ١٩٦٨/٧/١٧ لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ حصراً، حيث جاء بالأسباب الموجبة للقانون: وإن (النظام السابق) قد وسع بشكل غير اعتيادي في الكثير من القضايا لمنهج مخالف للعدالة. وبذلك يكون ما ذهب إليه المدعي بأن القانون المذكور ينسخ أي حكم من أحكام أي قانون آخر تم سنّه قبل تاريخ العمل به أو بعده أو يتعارض معه قد جانب الصواب، وختاماً طلب رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي مدير عام شركة نفط البصرة/ إضافة لوظيفته أنه طلب ((١- الحكم بعدم دستورية وإلغاء الفقرة (٤) من المادة (٨٢) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ التي تنص على أنه: (نتيجة لقرار الإفلاس توقف جميع الإجراءات ضد المصرف ولا تبدأ أي دعوى قضائية ضد المصرف بعد نفاذ قرار الإفلاس)، ٢- الحكم بعدم دستورية الأحكام القضائية التي استقرت على مبدأ قضائي مفاده (لا تسمع الدعوى القضائية القائمة ضد المصارف المفلسة)، وكشف وتقرير انعدامها لمخالفتها النصوص والثوابت الدستورية بما يجعلها بمنزلة الحكم المعدوم، مما يوجب تقرير وإعلان انعدامها وهي قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٠٠/الهيأة الاستئنافية منقول /٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/٧، وقرار محكمة بداءة الكرادة المرقم (١٦٤٤/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٤/٣٠، مع طلب إصدار أمر ولائي معنون إلى محكمة بداءة الكرادة بوقف المرافعة واستئخار الفصل بالدعوى المرقمة (٢٦٢٢/ب/٢٠٢٤) إلى حين حسم الدعوى))، وذلك للأسباب التي سطرها المدعي تفصيلاً بلائحة الدعوى، ولقرار هذه المحكمة بنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولقرارها المرقم (٢١٠/اتحادية /أمر ولائي /٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/١١ برفض طلب المدعي بإصدار أمر ولائي وفقاً للطلب المقدم، ولاطلاع المحكمة على لائحة وكيلي المدعى عليه الأول المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١٩، وكذلك لائحة وكيل المدعى عليه الثاني المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٢٠ ولائحة وكيل المدعي الايضاحية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٥، ولقرار المحكمة في محضر جلسة ٢٠٢٤/١١/٥ برفض طلب المدعي توحيد الدعوى مع الطلب المحال إلى هذه المحكمة من رئاسة الادعاء العام والمسجل بالعدد (٢٢١/ اتحادية/٢٠٢٤) وذلك لأن هذا الطلب قد تم رده شكلاً بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧، ولاطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعي المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١٩، ولكل ما تقدم تجد المحكمة أن المدعي بوصفه مديراً عاماً لشركة نفط البصرة/ إضافة لوظيفته هو من الأشخاص المعنوية العامة وليس من الجهات المخولة بإقامة هذه الدعوى استناداً للمادتين (١٩ و٢٠) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المشار إلى رقمه وتاريخه فيما تقدم، وذلك بخصوص الطعن بدستورية المادة القانونية موضوع الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لذا تكون الدعوى من هذه الجهة واجبة الرد، أما بخصوص باقي الطلبات الواردة في الفقرة (٢) في عريضة دعوى المدعي فإن هذه المحكمة تختص بالفصل بدستورية القوانين والأنظمة النافذة استناداً للمادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وليس لها البت بدستورية الأحكام القضائية الصادرة من الجهات المختصة، لذا تكون هذه الطلبات محكومة بالرد، لعدم الاختصاص، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (مدير عام شركة نفط البصرة/ إضافة لوظيفته) بخصوص الطعن بعدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٨٢) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، كون المدعي ليس من الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين (١٩ و٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الذين يحق لهم الطعن بعدم الدستورية.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي بخصوص بقية الطلبات، لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل المدعي/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهما الأول رئيس مجلس النواب والثاني رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢/ جمادي الأولى/١٤٤٦ هجرية الموافق ٥/١١/٢٠٢٤ ميلادية .

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566